

Distr.: General  
4 October 2013  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الرابعة والعشرون  
البند ٥ من جدول الأعمال  
هيئات وآليات حقوق الإنسان

## مقرر اعتمده مجلس حقوق الإنسان\*

١١٨/٢٤

إنشاء صندوق خاص لتمويل مشاركة المجتمع المدني في المنتدى  
الاجتماعي والمنتدى المعني بقضايا الأقليات والمنتدى المعني بالأعمال  
التجارية وحقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان في جلسته ٣٧ المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣  
اعتماد النص المدرج أدناه:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار  
مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٣/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وجميع قراراته  
اللاحقة بشأن المنتدى الاجتماعي، وإلى قراره ١٥/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

\* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن دورته الرابعة والعشرين  
(A/HRC/24/2)، الجزء الأول.

وجميع قراراته اللاحقة بشأن المنتدى المعني بقضايا الأقليات، وإلى قراره ٤/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ وجميع قراراته اللاحقة بشأن المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، تؤدي دوراً مهماً على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ عدم كفاية التمويل المقدم للمنتدى الاجتماعي والمنتدى المعني بقضايا الأقليات والمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان لضمان المشاركة الواسعة، لا سيما من جانب جهات المجتمع المدني ذات الصلة التي قد لا تتمكن من تمويل نفقات سفرها،

١- يطلب إلى الأمين العام إنشاء صندوق خاص لتمويل مشاركة المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، في المنتدى الاجتماعي والمنتدى المعني بقضايا الأقليات والمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، على أن تتولى إدارته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للجمعية العامة، ويُستخدم لدعم مشاركة ممثلي المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، في الاجتماعات السنوية للمنتدى الاجتماعي والمنتدى المعني بقضايا الأقليات والمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وفقاً لولاية كل من هذه المنتديات، ويطلب إلى المفوضية السامية تقديم تقرير عن ذلك؛

٢- يقرر أن يكون هدف الصندوق الخاص هو تيسير مشاركة ممثلي المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة على أوسع نطاق ممكن، وإيلاء أولوية لمشاركة المنظمات غير الحكومية المحلية أو الوطنية الناشطة في المجالات ذات الصلة، مع إيلاء اهتمام خاص للمشاركين من أقل البلدان نمواً، وأن تُستخدم موارد الصندوق الخاص بطريقة تكفل تقديم مستويات متساوية أو كافية من الدعم لكل منتدى من هذه المنتديات؛

٣- يدعو الدول إلى دعم مشاركة المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، في المنتدى الاجتماعي والمنتدى المعني بقضايا الأقليات والمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وإلى تقديم تبرعات للصندوق الخاص من أجل بلوغ هذه الغاية؛

٤- يشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى الخاصة أو العامة على تقديم تبرعات إلى الصندوق الخاص.

[اعتمد دون تصويت.]